فصلية علمية ـ محكمة نصف سنوية. *دراسات حديثة في نهج البلاغة*. السنة الثانية، العدد الأول (المتوالي٣). خريف وشتاء ١٣٩٧ش/ ١٤٤٠ق. من صفحة ١٣ الى ٢٥

Biannual Journal *Current Studies in Nahj al- Balaghah*.

Vol. 2, No. 1, Autumn & Winter 2018; (Issue 3). pp. 13-25

إمكانية الإحالة إلى كتاب *نهج البلاغة* في استنباط الأحكام الشرعية

علي مرتضايي‌زاده [١]، حيدر أميرپور [٢]

تأريخ الاستلام: ١٤٣٨/١٢/١٤ **تأريخ القبول: ١٤٤٠/٠٥/٠١**

١. ماجستير في فرع الفقه ومبادئ القانون الإسلامي بجامعة پيام نور، طهران، ايران؛ alimor110@hotmail.com

٢. أستاذ مساعد في قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي بجامعة بيام نور، طهران، ايران. (الكاتب المسؤول)؛ D.amirpour@yahoo.com

Feasibility of Referring to *Nahj-ul-Balagha* in the Inference of Religious Laws

Ali Mortezaeizadeh[1], Heydar Amirpour[2]

Received: 6 September 2017 **Accepted: 8 January 2019**

1. MA in Jurisprudence and the Foundation of Islamic Law; alimor110@hotmail.com
2. Assistant Professor, Payame Noor University, Tehran, Iran; d.amirpour@yahoo.com

المخلص

هناک اتجاهان فيما يخص الاعتماد على كتاب *نهج البلاغة* لاستنباط الأحكام الشرعية. الاتجاه الأول: وهو اتجاه من لايرى صحة الإحالة والاعتماد على *نهج البلاغة* في استنباط الأحكام الشرعية ولهم في ذلک دلائل، منها: أ) في سند *نهج البلاغة* ضعف وإشكال، وهو في الحقيقة من زمرة الأخبار الواحدة. ب) عناية *نهج البلاغة* بمسائل وأمور غير الفقهية، بل هى مسائل يتمحور معظمها حول الأخلاق والأدب والتاريخ. ج) يوجد خارج *نهج البلاغة* روايات يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام وهى أكثر وضوحا واستدلالًا. د) منهجية المجتهدين في اعتمادهم على مصادر خاصة في استنباط الأحكام الفقهية. وأما الاتجاه الثاني وهو اتجاه من يؤمن بصحة *نهج البلاغة* ويعده ضمن المصادر الروائية الموثوقة وبالتالي يصح الاعتماد عليه في استنباط الأحكام الفقهية. والملاحظ أن ما يستخلص في الكتاب من الأحكام الفقهية ضئيل كما أن إحالات هذا الفريق إلى الكتاب قليلة. ألقت هذه الدراسة الضوء على هذين الاتجاهين وما عند الفريقين من رؤى بعد تبيين آرائهما، واعتمدت في ذلک على منهجية تحليلية وصفية خلال قراءة مختلف الآراء في الكتب والمواقع. ومن ثم تفيد نتائج الدراسة أن رأي القائلين بصحة وإمكانية الإحالة إلى *نهج البلاغة* في استنباط الأحكام الفقهية هو أصح وأدق. وأما فيما يخص نوعية الدراسة فهى نظرا للقابليات الفقهية الراهنةِ تطبيقيةٌ، وهى تفيد جميع المعنيين والمؤسسات بهذا المجال لأنها تسبب في تحكيم المبادئ الدينية والاستنباطات الفقهية.

الكلمات المفتاحية: *نهج البلاغة*، الأحكام الفقهية، الإمام على (ع)، الشريف الرضى.

Abstract

There are two different approaches regarding the use of *Nahj-ul-Balagha* as the source referred to in the inference of religious laws. Some people have questioned the jurisprudential rulings of *Nahj-ul-Balagha*; the main causes of such a concern are rooted in: 1 - failure to accept *Nahj-ul-Balagha* for sending a document or being included in one single news item 2 - turning attention to non - juridical aspects of *Nahj-ul-Balagha* like ethical and literary aspects 3 - existence of clearer and more rigorous narrations in the field of jurisprudential rulings and 4 - well - established methodology of the Jurists referring to particular jurisprudential sources. Some scholars have cited the inference of religious laws like other valid sources of narration, and have cited it in various jurisprudential affairs. Of course, the number of reference to this group is very small and also includes a few jurisprudential affairs. This paper, by analytical - documentary design and collecting data through library study, examines different perspectives on the possibility or impossibility of referring to *Nahj-ul-Balagha* in the inference of religious laws, and finally, after analyzing and criticizing the reasons for impossibility of citing, the viewpoint of those who are able to cite *Nahj-ul-Balagha* is offered as a support to the inference of religious laws. The type of research is applied due to the use of created jurisprudential capacities for strengthening the fundamental principles and jurisprudential inferences that are likely to lead to the explanation and development of jurisprudential sources.

Keywords: *Nahj-ul-Balagha*, Jurisprudential Citations, Imam Ali (AS), Seyyed Razi.

۱. المقدمة

يعد *نهج‌البلاغة* كتابا يحوي بين دفيته خطبا ورسائل وحكمًا لأول قدوة الشيعة الإمام علي (ع) الذي جمعه الشريف الرضي (دشتي، ۱۳۷۹: ۹) يحتوي هذا الكتاب على ۲٤۱ خطبة و۷۹ رسالة و٤۸۰ حكما (م. ن: ۹٤۱) يرى المسعودي (م ۳٤٦ هـ.ق) أن عدد خطب الإمام علي (ع) أكثر مما في *نهج‌البلاغة*، حيث يقول: «والذي حفظ الناس عنه من خطبه في سائر مقاماته أربعمائة خطبة، ونيف وثمانون خطبة يوردها على البديهة وتداول الناس ذلک عنه قولا وعملا» (المسعودي، ۱٤۰۹: ۲/ ٤۱۹).

يشتمل هذا الكتاب القيم على الأحكام الإلهية والمسائل الفقهية في مختلف المجالات البشرية، كما يشتمل على جملة من القوانين والحقوق الشرعية مثل علاقة الإنسان بالرّب وبالناس وبالبيئة التي يعيش فيها. ومن جملة ما ورد في هذا الكتاب الغالي مصادر الأحكام؛ *القرآن* والسنة النبوية الشريفة والإمامة باعتبارها استمرارًا للسنة النبوية والعقل والحق والباطل والانحرافات المتمثلة في الشبهات والبدع والفتن والحلال والحرام والواجبات والمستحبات أو النوافل والقيادة والحكومة الدينية والقضاء وإقامة العدل ولزوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والزكاة والصدقات والصلاة والحج وصلة الأرحام والنساء وغيرها من المواضيع.

فقد اختلف فقهاء الشيعة فيما يخص الاعتماد على هذا الكتاب كمصدر لاستخراج الأحكام الشرعية، وإلى جانب ما روي عن بعض أهل السنة عن عدم صحة انتساب هذا الكتاب إلى الإمام علي (ع)، رغم أن ذلک شبهة ينبغي أن يوضع عليها النور في موضع مستقل غير هذا المقام، ولكننا نكتفي بإجابة خاطفة سريعة عن ابن أبي الحديد فيما يخص بهذه الشبهة، حيث يقول: «إنّا نعلم بالتواتر صحة إسناد بعضه إلى أمير المؤمنين (ع)، وقد نقل المحدثون كلهم أو جلّهم، والمؤرخون كثيرا منه، وليسوا من الشيعة لينسبوا إلى غرض في ذلک... وأنت إذا تأملت *نهج‌البلاغة* وجدته كله ماء واحدا، ونفسا واحدا، وأسلوبا واحدا، كالجسم البسيط الذي ليس بعض من أبعاضه مخالفا لباقي الأبعاض في الماهية، وهو مثل *القرآن* العزيز، أوله كأوسطه، وأوسطه كآخره، وكل سورة منه، وكل آية مماثلة في المآخذ والمذهب والفن والطريق والنظم لباقي الآيات والسور، ولو كان بعض *نهج‌البلاغة* منحولا وبعضه صحيحا لم يكن كذلک» (ابن ابي الحديد، ۱۳۷۸: ۱/ ۸.۹) .

تتطرق الدراسة التي بين أيديكم اعتمادا على المنهيجة الوصفية – التحليلية إلى ما ورد عن إمكانية صحة الاعتماد على كتاب *نهج‌البلاغة* في استخراج الأحكام الشرعية أو عدم إمكانيتها، وأما فيما يخص بنوعية الدراسة فهي نظرا للقابليات الفقهية الموجودة تطبيقية، وهي تفيد جميع المعنيين والمؤسسات بهذا المجال لأنها تؤدي إلي تحكيم المبادئ الدينية والاستنباطات الفقهية.

۲. دلائل القائلين بعدم إمكانية الاعتماد على *نهج‌البلاغة* في استخراج الأحكام الفقهية

أدلة هؤلاء تتمثل في أربعة، نتطرق إلى كل واحد منها بالتفصيل، ثم نردفها بالنقد والتجريح.

۲ـ۱. عدم قطعية سند *نهج‌البلاغة* وكونه من زمرة الخبر الواحد

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما ركنان أساسيان في استخراج الأحكام. فيرى الأصوليون أن ما يعول عليه الفقهاء في استنباط الأحكام يجب أن يكون قطعي الحجة أو من الظنون المعتبرة (المظفر، ۱۳۸٤: ۲۷.۲٤). تعد السُّنَّةُ عند الأصوليين من الظنون المعتبرة وهي تعني قول المعصوم وفعله وتقريره والمراد بالمعصوم الرسول الأكرم (ص) والأئمة المعصومين (ع) (م. ن: ۱۱۰.۱۲۲).

الاستناد هو الاعتماد والاتكاء على شيء أو على أحد، أو أن تجعله سندا أو موضعا يتكئ عليه (معين، ۱۳۸۵: ۱۱۸). وإصدار الأحكام الفقهية يجب أن يكون اعتمادا على المصادر المعتبرة والرواة الثقات. وللأحكام الفقهية والمسائل الحقوقية مكانتها الخاصة والرفيعة عند الفقهاء، حيث أكدوا على ضرورة الاعتماد على المستندات الموثوقة في الاجتهادات الفقهية، وخاضوا في مباحث عميقة فيما يخص معرفة حجية

الدلائل في استخراج الأحكام (انظر: المظفر، ١٣٨٤: ٢/ ٣٦١.١٤).

والأمر الذي ساقهم إلى أن يدققوا فيما يستخلصون منه الأحكام هو المصادر التي يُعتمد عليها في ذلك. فأدت هذه المباحث إلي أن تتكون مباحث مختلفة في معرفة الأحاديث ودرجة صحتها في الفقه ولها دلالتها على أهمية الأحكام الفقهية في مذهب التشيع. فقد صنف الفقهاء روايات المعصومين (ع) إلى صنفين. فيقول السبحاني بهذا الصدد: الخبر الدال على السنة إما هو متواتر أو خبر واحد. والخبر الواحد إما أنه نقل من طرق متعددة دون أن يبلغ حد التواتر الذي هو مستفيض وإلا سيكون الخبر الواحد غير مستفيض.

وأما الخبر المتواتر فهو يفيد العلم ولا نقاش في حجيته. وهناک خلاف بين العلماء فيما يخص بالخبر الواحد سواء مستفيضا كان أم غير مستفيض. فمن ثم ذهب بعضهم مثل الشيخ المفيد والسيد المرتضى وقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى عدم جواز العمل بالأخبار الواحدة في إصدار الأحكام، غير أن البعض الآخر مثل الشيخ الطوسي والفقهاء المتأخرين قالوا بجواز ذلک. تثبت حجية الخبر الواحد بالدلائل الأربعة المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع والعقل (السبحاني، ١٣٨٧: ٢/ ٢٠٣.١٨٠).

يقول المظفر: فقد وقع الخلاف العظيم في حجيته وشروط حجيته — أي: الخبر الواحد — والخلاف في الحقيقة عند الإمامية بالخصوص يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القطعي على حجية خبر الواحد وعدم قيامه، وإلا فمن المتفق عليه عندهم أن الخبر الواحد بماهو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لاعبرة به، لأن الظن في نفسه ليس حجة عندهم قطعا، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي ومدى دلالته (المظفر، ١٣٨٤: ٢/ ١٢٧). ثم يستمر فيه قائلا: «فمن ينكر حجية خبر الواحد — كالسيد الشريف المرتضى ومن اتبعه – إنما ينكر وجود هذا الدليل القطعي. ومن يقول بحجيته —كالشيخ الطوسي وباقي العلماء – يرى وجود الدليل القاطع» (م. ن) ويستدل السيد المرتضى باعتباره من أكبر المخالفين في حجية الخبر الواحد بقوله: «لابد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم — إلى أن قال — ولذلک أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لاتوجب علما ولا عملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم، لأن الخبر الواحد إذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظننت صدقَه يجوز أن يكون كاذبا» (م. ن: ١٢٩).

أما الشيخ الطوسى وجملة أخرى من العلماء يرون أن هناک أدلة قطعية دالة على حجية الخبر الواحد. فيقول الشيخ الطوسي في العدة ما فحواه: العامل بخبر الواحد لايعمل به — أي بالخبر الواحد – إلا إذا دل على ذلک دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع (انظر: الطوسي، ١٤١٧: ١/ ١٠٦)، كما أن السيد المرتضى قال بهذا الرأي، بمعنى أنه لو كان هناک دليل من الكتاب يلزمنا بالتبعية من خبر الواحد والقياس، فينجم ذلک الدليل عن علم لابد أن يكون العمل تابعا له. يقول السيد المرتضى بفصه وفصيصه: «والعقل لايمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلک لساغ ودخل في باب الصحة، لأن عبادته بذلک توجب العلم الذي لابد أن يكون العمل تابعا له. وعلى هذا فيتضح أن المسلم فيه عند الجميع أن خبر الواحد لو خلي ونفسه لايجوز الاعتماد عليه، لأنه لايفيد إلا الظن الذي لايغني من الحق شيئا، وإنما موضع النزاع هو قيام الدليل القعطى على حجيته» (المظفر، ١٣٨٤: ٢/ ١٢٩). ثم يقول: «وعلى هذا فقد وقع الخلاف في ذلک على أقوال كثيرة، فمنهم من أنكر حجيته مطلقا، وقد حكي هذا القول عن السيد المرتضى والقاضي وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس، وادعوا في ذلک الإجماع، ولكن هذا القول منقطع الآخر، فإنه لم يعرف موافق لهم بعد عصر ابن إدريس إلى يومنا هذا. ومنهم من قال إن الأخبار المدونة في الكتب المعروفة — لاسيما الكتب الأربعة – مقطوعة الصدق، وهذا ما ينسب إلى شرذمة من متأخري الأخباريين. قال الشيخ الأنصاري تعقيبا على ذلک: وهذا قول لافائدة في بيانه والجواب عنه إلا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم، وإلا فمدعى القطع لايلزم بذلک ضعف مبني قطعه... وأما القائلون

بحجية خبر الواحد فقد اختلفوا أيضا: فبعضهم يرى أن المعتبر من الأخبار هو كل ما في الكتب الأربعة بعد استثناء ما كافن فيها مخالفا للمشهور، وبعضهم يرى أن المعتبر بعضها والمناط في الاعتبار عمل الأصحاب، كما يظهر ذلک من المنقول عن المحقق في المعارج. وقيل: المناط فيه عدالة الراوي أو مطلق وثاقته أو مجرد الظن بالصدور من غير اعتبار صفة في الراوي... إلى غير ذلک من التفصيلات. والمقصود لنا الآن بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلي، ثم ننظر في مدى دلالة الأدلة على ذلک. فالعمدة أن ننظر أولا في الأدلة التي ذكروها من الكتاب والسنة والإجتماع وبناء العقلاء، ثم في مدى دلالتها (م. ن).

نظرا لعدم ذكر أسناد *نهج البلاغة*، يعتبر هذا الكتاب من زمرة خبر الواحد و الروايات المرسلة، ومن ثم لايصح الاعتماد عليه ولا الإحالة به لاستخراج الأحكام الفقهية عند بعض الفقهاء.

۲ـ۲. عناية *نهج البلاغة* بمسائل وأمور غير الفقهية

من أهم ما نجم عن مهجورية كتاب *نهج البلاغة* عند الفقهاء لاستنباط الأحكام الفقهية، شهرة الكتاب غير الفقهية، حيث اعتمد الفقهاء وغيرهم إلى هذا الكتاب لسمو بلاغته ورفيع أخلاقه، وهذا نفسه أفضى إلى أن يظن البعض أن الكتاب يفتقد إلى المعارف الفقهية أو أنّ بضاعته بهذا الصدد مزجاة على أقل التقادير، لعل هذا التوهم يعود في الدرجة الأولى إلى إقرار الشريف الرضي الذي صرح بأنه جمع الكتاب لما فيه من اتجاهات أدبية وبلاغية مرموقة (دشتي، ۱۳۷۹: ۲۷). ومن ثم كانت الإحالات والمراجعات إلى الكتاب أدبية وبلاغية أولًا، ثم أخلاقية وعبادية ثانيًا وقد أفضى هذا الضرب من الإحالات عند العلماء خلال القرون والأعصار إلى قلة الاعتماد والإحالة إلى بقية الموضوعات، منها الفقه.

۲ـ۳. وجود روايات أكثر وضوحًا واعتمادًا في استخراج الأحكام الفقهية

مال الفقهاء طيلة القرون إلى الاعتماد على روايات تدل على ما يبحثون عنه من مسائل فقهية بصراحة أكثر، بل قلما اكترثوا بالمسائل الكلية بهذا الصدد.

سهولة الوصول إلى إجابة مقنعة حول مسألة من المسائل الفقهية بالاعتماد على الروايات والمأثورات وهي ما كفت الفقهاء عن المزيد من البحث في بقية النصوص والكتب. فقلما تجد في *نهج البلاغة* سؤالا وإجابة صريحين فيما يخص بمسألة من المسائل الفقهية، على نحو أن يسأل سائل من الإمام حكما شرعيا ويرده الإمام توا، وهذا السبب هو ما دفع الفقهاء – ولعله بغير صحة – إلى البحث عن الإجابة على تساؤلاتهم الفقهية في مصادر أخرى متصفة بصراحة أكثر.

۲ـ٤. منهجية المجتهدين العرفية في اعتمادهم على مصادر فقهية خاصة

بحثا عن إيجاد الإجابة في مسألة من المسائل الفقهية تتحكم ظروف وأحوال تسبب في أن يعتمد الفقيه أو الباحث على مصادر محددة دون البقية اعتمادا أكثرا، والزمان لايمر ولا ينقضي حتى يجعل ذلک عرفا بين العلماء بأن يحيلوا في الأحكام الفقهية إلى مصادر معينة ويتركوا البقية منها، وهذا هو ما حدث فعلا في كتاب *نهج البلاغة*. وتعود جملة من أسباب ذلک إلى إعتماد العلماء على مصادرهم الخاصة ودرجة انتفاعهم بتلک المصادر وكذلک حدود معرفتهم عليها وسهولة توفرها، لأنه قد يقع أن لايعرف الفقيه أكثر من تلک المصادر أو لايتيسر له الحصول على مصادر أكثر.

۳. نقد وتجريح لما ورد عن أدلة القائلين بعدم صحة الاعتماد على *نهج البلاغة* في استخراج الاحكام الفقهية

۳ـ۱. ردا على المسألة الأولى

وهي – عدم صحة الاعتماد على *نهج البلاغة* كمصدر لاستخراج الأحكام الفقهية ولعلها هي الدليل الأهم في عدم إعتماد الفقهاء على الكتاب لاستخراج الأحكام، يجب أن يوضع النور على هذا التساؤل هل يوضع كتاب *نهج البلاغة* في خانة تلک الأخبار الواحدة أو الروايات المرسلة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية أم لا؟

فقد سن المحدثون قواعد وأصولًا لدرجة صحة سند

الروايات ومتنها، تساعد على معرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها. فنتناول خمسا منها:

٣-١-١. رجال الحديث الثقات

الخبر باعتباره سنده قسمان، الخبر الواحد والخبر المتواتر. الخبر المتواتر هو الخبر الذي بلغ رواته في كل طبقة حدا لايمكن تواطؤهم على الكذب عادتا. والخبر المتواتر الذي يفيد العلم القطعي بالسند قليل قلة أصابع اليد، وأما الخبر الواحد اصطلاحًا خبر غير متواتر يقسم إلى أربعة أقسام وهي: الصحيح والحسن الموثق والضعيف. «فالصحيح أن يكون رواته كلهم إماميين موثقين، فإن كانوا إماميين ولكنهم ممدوحون بغير التوثيق كلا أو بعضا مع توثيق الباقي سمي حسنا، وإن كانوا كلهم موثقين ولكنهم غير إماميين كلا أو بعضا يسمى موثقا وغير الثلاثة يسمى ضعيفا، ومنهم من يسمى غير الأولين ضعيفا، وللضعيف أقسام كثيرة كالمرسل أو المرفوع وغيرهما» (الفيض، ١٣٨٥: ٣٠ - ٣١).

فقد قام علماء الإمامية لمعرفة الرجال الثقات والأحاديث المعتبرة إلى تأليف كتب الرجال والتراجم والدراية، وتطرقوا فيها إلى ترجمة الرواة ودرجة صحة الروايات، كما تناولوا فيها الكتب التي يجد فيها الباحث ما يبحث عنه من المسائل الشرعية. لعل *نهج‌البلاغة* كان خبرا مرسلا في زمن من الأزمان، إلا أن اليوم بعد أن انكشف مختلف مصادره وأسناده لايعد من المرسلات ولا الأحاديث الضعيفة بعد، كما أن مكانة السيد الرضي وهو من أوثق علماء الشيعة كبيرة إلى درجة تطغى على ضعف السند وكون الكتاب من الخبر الواحد (انظر: الأميني، ١٤١٦: ٧/ ٢٩٤ - ٣٤٦).

أما السؤال الذي يظهر نفسه ههنا بإلحاح لماذا لم يذكر الشريف الرضي أسناد *نهج‌البلاغة* في الكتاب؟ لابد في ذلك من ذكر نقاط كالتالي:

أ) جمع الشريف الرضي الكتاب على أساس البلاغة وعدم الحاجة إلى تقديم المستندات الفقهية والأسناد كما أشار في مقدمته إلى هدفه من جمع الكتاب بقوله: إن كلامه (ع) الكلام الذي عليه مسحة من العلم الإلهي وفيه عبقرية من الكلام النبوي، فأجبتهم إلى الابتداء بذلك عالما بما فيه من عظيم النفع ومنشور الذكر ومذخور الأجر واعتمدت به أن أبين من عظيم قدر أمير المؤمنين (ع) في هذه الفضيلة مضافة إلى المحاسن الدائرة والفضائل الجمة وأنه انفرد ببلوغ غايتها عن جميع السلف الأولين الذين إنما يؤثر عنهم منها القليل النادر والشاذ الشارد. ما كلامه فهو من البحر الذي لايساجل والجم الذي لايحافل (دشتي، ١٣٧٩: ٢٧).

غني عن البيان أن النصوص الأدبية ليست مثل النصوص الفقهية حساسية، إذ أن الكلام المزيد بالفصاحة العالية والبلاغة الرفيعة يكشف عن سماته بلسان حاله، فالقارئ لايكاد يقرأ نص *نهج‌البلاغة* حتى يتجسد أمامه عظمة هذا النص، ومن جهة أخرى لم يحاول السيد الرضي محاولة ليقدم الأسناد إلى الأجيال التالية ولا يلقى عليه اللؤم بهذا الصدد.

ب) كثرة المصادر وإمكانية توفر مستندات *نهج‌البلاغة* في عصر السيد الرضي؛ إنه كان يعيش وهلة زمنية ملئها العلم والثقافة (الراوندي، ١٣٧٨: ٢/ ٢٣٨-٢٤٣). فلم يفكر أحد يوما أن هذه الكتب والمكتبات سوف تزول وتفنى، ولعل هذا السبب هو أحد أسباب الشريف الرضى لعدم تقديم أسناد *نهج‌البلاغة*، ولكن هذه النعمة لم تدم كثيرة (الراوندي، ١٣٧٨، ٢: ٢٤٥).

ج) مكانة الشريف الرضي العلمية والاجتماعية وكونه من الثقة؛ فإنه كان يتمتع بمكانة علمية وأدبية واجتماعية ودينية رفيعة، فنظرا لسهولة توفر المصادر وعدم الالتزام بتقديم الأسناد في المسائل الأدبية كانت لمكانة الشريف الرضي ووجاهته أثرها في عدم ذكر الأسناد في *نهج‌البلاغة*.

أُلِّفت كتب كثيرة عن أسناد *نهج‌البلاغة* ومصادر الكتاب خلال السنين المنصرمة والقعود الأخيرة من حسن الحظ، مما سيكون عونا على الكتاب وصحة مضامينه، منها: «*مصادر نهج‌البلاغة وأسانيده*» للسيد عبد الزهراء الحسيني و«*استناد نهج‌البلاغة*» لامتياز عليخان العرشي الهندي و«*شهادات نهج‌البلاغة ودفع الشبهات عنه*» للشيخ هادي آل كاشف الغطاء و«*ما هو نهج‌البلاغة؟*» للسيد هبة الدين الشهرستاني

و«*مصادر نهج‌البلاغة*» للشيخ عبدالله نعمة و«*اسناد و مدارک نهج‌البلاغة*» لمحمد دشتي وغيرهم.

وفيما يخص مصادر *نهج‌البلاغة* فقد ظهرت بحوث دقيقة علمية، على نحو بحث ابن أبي الحديد في شرح *نهج‌البلاغة*. كما أن للشيخ محمد باقر المحمودي في *مستدرک نهج‌البلاغة* والسيد حبيب الله الخوئي في شرحه على *نهج‌البلاغة* والعلامة المجلسي في *بحار الأنوار* والأستاذ حسن‌زاده الآملي في شرحه على *نهج‌البلاغة* بحوثٌ قيمة في مصادر الكتاب. وصنف آية الله رضا أستادي كتابا تحت عنوان «*مستندات نهج‌البلاغة*».

نظرا لازدهار التاريخ وكثرت المصادر في قرني الرابع والخامس الهجريين والدلائل التي سبق أن تحدثنا عنها عن أسباب عدم ذكر أسناد كتاب *نهج‌البلاغة* وكذلک لشخصية السيد الرضي العلمية ومكانته الاجتماعية كتب زهاء ٨١ شرحا على *نهج‌البلاغة* وهي مذكورة في كتاب *الغدير* للعلامة الأميني (الأميني، ١٤١٦: ٧/ ٢٩٧ – ٣٠٤)، وعلى هذا لامجال للشک والمراء في صحة انتساب كتاب *نهج‌البلاغة* إلى الإمام علي (ع) ويصح الاعتماد عليه باعتباره مصدرا من كلام المعصوم (ع).

٣–١–٢. العرض على كتاب الله

من علائم صحة الروايات عدم مخالفتها مع *القرآن الكريم*، حيث لو كانت الرواية تخالف *القرآن الكريم* أدنى مخالفة، سوف تلقى جانبا. وأما *نهج‌البلاغة* فضلا عن موافقته وتناسبه مع *القرآن الكريم*، فهناک كلام لو تأملت فيه لوجدته قليل المشابهة بالكلام البشري مضمونًا وبلاغة في أعلى مستويات البيان، وخير ما يثبت هذا الدعوى كثرة اعتماد المفسرين عليه في تفاسيرهم.

٣. الاشتهار بين العلماء (الشهرة الروائية)

كثرة مراجعة العلماء إلى كتاب أو رواية في مجال فقهي أو أدبي وإلخ، تدل على أهميتها وثقة رواتها عادة. فتدل كثرة شروح *نهج‌البلاغة* عند العلماء والكبراء خلال القرون والعصور على أن الكتاب من أهم وأعظم الكتب الروائية عند الإمامية، كما أنه يتمتع بمكانة مرموقة عند بقية الفرق والمذاهب.

نظرة خاطفة إلى تلک الكتب التي اعتمدت في أساسها على *نهج‌البلاغة* تكشف لنا أولا: أن ما ورد في *نهج‌البلاغة* من موضوعات كثيرة جدًّا حيث يحتوي الكتاب على علوم شتى، فاعتمد عليه علماء كثيرون بمختلف مذاهبم واتجاهاتهم إثباتا لدعاويهم وأقوالهم. ثانيا: أن *نهج‌البلاغة* كتاب موثوق به، فإنه لو لم يكن كذلک لم يعتمدوا عليه في كتبهم وأقوالهم. وثالثا: أن ما بين دفتيه من الموضوعات علمية صحيحة، وإلا لم يعتمد عليها جلّ العلماء الكبار ذووا آراء مختلفة واتجاهات متباينة.

٣–١–٤. علوّ المضمون

يقع بعض الكلام والأقوال في درجة من العلو والرفعة لايمكن انتسابها إلا إلى المعصوم، مما يلاحظ في الصحيفة السجادية التي بلغت من حيث البلاغة والمعاني المكنونة في جملاتها درجة يستبعد أن تكون من غير المعصوم. والحكاية هي نفسها فيما يخص كتاب *نهج‌البلاغة*. يقول الشيخ محمد عبده:

«ليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام علي بن أبي طالب هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله تعالى وكلام نبيه (ص) وأغزره مادة وأرفعه أسلوبا وأجمعه لجلائل المعاني» (عبد، لاتا: ١/ ٥).

٣–١–٥. التناسق والموائمة مع الروايات قطعية الصدور

بعض الأحاديث والروايات ينقصها السند الصحيح أو بعبارة أخرى يعاني من ضعف السند، غير أن *نهج‌البلاغة* فيه ضرب من التنسيق الكلامي أسلوبا ومعنى قلما تجده في كلام غيره، وهذا لايخفى على القارئ المنصف، بالإضافة إلى أن هذا التناسق الكلامي يوافق مع ما وصلتنا عن الإمام علي (ع) من أقوال وروايات أخرى بلغت من حيث السند درجة القطعية، وهذا نفسه يكفي لصحة الكتاب. فيعتبر من أهم النصوص معنى ودلالة، حيث يحوي بين طياته جوانب عديدة من الدين، كالأحكام وأصول الفقه والفقه والجوانب الاعتقادية والاخلاقية والتاريخية إلخ، يستطيع المجتهدون أن يستفيدوا منها ويستخلصوا منها الأحكام الشرعية.

وجود روايات أكثر تصريحا وأهم استدلالا في مجال

الأحكام الفقهية يدل على أن ما جاء في *نهج‌البلاغة* أوامر ووصايا في معظمها قالها الإمام في بعض أشخاص أو رجال لا يمكن استخلاص الأحكام الفقهية منها إلا بعد البحث والتتبع وجمع كافة الأقوال وعرضها على بعضها البعض، وهذا غير ما جاء في الكتاب بوضوح عن موضوع خاص أو حكم شرعي محدد. مهما يكن من أمر إن أهم ما يستقى من الأحكام في *نهج‌البلاغة* تلك القواعد العامة والمبادئ الكلية التي تكون دليلا وسراجا للفقهاء في الأصول الفقهية وقواعدها.

منهجية المجتهدين العرفية في المراجعة إلى مصادر فقهية خاصة، فهذه إشكالية تعود إلى الفقهاء والعلماء، لأنه لايصح الإغماض عن مصادر معتبرة ومفيدة قد تأتي بنتائج مدهشة، ولعل في *نهج‌البلاغة* أحكام وأوامر لاتوجد في مصادر معتبرة يعول عليها الفقهاء.

٣. الإحالات والمراجعات إلى *نهج‌البلاغة*

هناک ثلة من الكتب اعتمدت في مباحثها وموضوعاتها على *نهج‌البلاغة*، الأمر الذي له دلالته على تلقّي هذا الكتاب بالقبول كمصدر موثوق به ومليء بالمعلومات لدى العلماء في مجال العلوم الدينية وغيرها. يمكن أن يتم تصنيف الكتب التي اعتمدت على *نهج‌البلاغة* في دراساتها ومضامينها في علوم شتي مثل: الروايات والمأثورات وكتب التفاسير وأصول الفقه والفلسفة.فمن الملاحظ أن المفسرين هم الذين حازوا قصب السبق من البقيّة فيما يخصّ الإحالة إلى *نهج‌البلاغة* وكثرة المراجعات إليه.

٤-١. مراجعات الفقهاء إلى *نهج‌البلاغة*

يستفيد الفقهاء من النصوص الفقهية بشكلين: المراجعة إلى الجوامع الروائية أو المراجعة المباشرة إلى أصل الكتب. إنما المراد بالجوامع الروائية، هي تلك الكتب التي جمعت روايات الكتب المختلفة بعد تقييمها وتصنيفها الدقيق، مما يسهّل إمكانية التوفّر إلى الأحكام الشرعية للمجتهدين وأهل العلم والطلاب. من تلك الجوامع «*وسائل الشيعه*» و«*مستدرک الوسائل*». فالمراجعة إلى تلک الكتب كأنها هي المراجعة إلى أصل الكتب التي استعانت تلک الجوامع بها في تصنيف الروايات.

٤-٢. الإحالات الفقهية إلى *نهج‌البلاغة* في الجوامع الروائية

تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن حسن الحُر العاملي. منهجية الكاتب خلال كتابه أنه ذكر كافة الكتب التي نقل عنها الروايات في خاتمة كتابه، لكي تخرج الروايات عن إرسالها – أي كونها مرسلة – ويصح الإستناد بها، وفي ذلک دليل على اهتمام الكاتب البالغ بمصادره والكتب المنقول عنها الروايات، ومن تلک المصادر التي أوردها في كتابه، *نهج‌البلاغة*. فإحالات هذا الكتاب إلى *نهج‌البلاغة* تأتي في الأبواب التالية: مقدمة العبادات وآداب الحكام والتنظيف والزينة وهي مقدمة الغسال والجنابة والحيض والاحتضار وما يناسبه والدفن وما يناسبه وإعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها والمواقيت وأحكام الملابس ولو في غير الصلاة وأحكام المساكن وقراءة *القرآن* ولو في غير الصلاة والدعاء وصلاة الجمعة وآدابها وصلاة الكسوف والآيات وصلاة الجماعة وما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه وزكاة الأنعام والصدقة ووجوب الحج وشرائطه وآداب السفر إلي الحج وغيره والأحكام العشرة في السفر والحضر والإحرام ومقدمات الطواف وما يتبعها والذبح وجهاد العبد وما يناسبه وجهاد النفس وما يناسبه والأمر والنهي وما يناسبه وفعل المعروف وآداب التجارة والرباء وباب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق ومقدمات النكاح وآدابه وأحكام الأولاد وباب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته وباب تحريمه ووجوب رد المغصوب إلي مالكه وباب حكم من عطل أرضًا ثلاث سنين من ترک مطالبه حق له عشر سنين وموانع الإرث من الكفر والقتل والرق وصفات القاضي ومايجوز أن يقضي به وآداب القاضي وحد السرقة والقصاص في النفس.

مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل لحاج ميرزا الحسين النوري. فصنف هذا الكتاب في استدراک «*وسائل الشيعة*» للشيخ الحُر العاملي. وللاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية بعد المراجعة إلى كتاب وسائل الشيعة تتم المراجعة إلى هذا الكتاب للمزيد من البحث في الروايات والمأثورات. وأما الأبواب التي أحال

فيها الكاتب إلى *نهج‌البلاغة* كالتالي: مقدمة العبادات والطهارة والصلاة والزكاة والخمس والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتجارة والصلح والوديعة والوقوف والصدقات والوصايا وأبواب مقدمات النكاح وباب عدم جواز التغاير في غير محله وتركه عند ظهور العيب والنكاح وأبواب نكاح العبيد والإماء والإيمان والأطعمة والأشربة وآداب المائدة والقضاء.

٤-٣. الإحالة إلى *نهج‌البلاغة* في كتب الفقهاء

نظرة عابرة إلى جملة من الكتب الفقهية تثبت أنها لم تعتمد على *نهج‌البلاغة* في أية إحالة من إحالاتها إلى مختلف الكتب. من تلك الكتب الهامة: «*الكافي في الفقه*» لأبي صلاح الحلبي (م٤٤٧ هـ.ق) و«*النهاية في مجرد الفقه والفتاوي*» و«*الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*» و «*تهذيب الأحكام في شرح المقنعة*» للشيخ المفيد و«*الأمالي*» و«*عدة الأصول*» و«*المبسوط في فقه الإمامية*» و«*الرسائل العشر*» للشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ.ق) و«*المختصر النافع في فقه الإمامية*» و«*الرسائل التسع*» و«*معارج الأصول*» للمحقق الحلي (م ٦٧٦ هـ.ق) و«*الجامع للشرائع*» و«*نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر*» ليحيي بن سعيد الحلي (م ٦٩٠ هـ.ق) و«*مختلف الشيعة*» و«*منتهى المطلب في تحقيق المذهب*» و«*تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية*» و«*نهاية الإحكام في معرفة الأحكام*» و«*تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين*» و«*المستجاد من كتاب الإرشاد*» و«*العدد القوية لدفع المخاوف اليومية*» للعلامة الحلي (م ٧٢٦ هـ.ق) و«*ايضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد*» لفخر المحققين بن المطهر الحلي (م ٧٧١ هـ.ق) و«*الألفيه النفلية*» و«*القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربية*» و«*المزار*» للشهيد الأول (٧٨٦ هـ.ق) وغيرها. وههنا نتطرق إلى أهم الكتب الفقهية التي أحالت إلى روايات *نهج‌البلاغة* كسند معتبر:

جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد الحسن النجفي: تمت الإحالة في هذه المجموعة العظيمة إلى *نهج‌البلاغة* عشرين مرة فحسب.

مستمسک العروة الوثقى لآية الله السيد المحسن الطباطبائي الحكيم. فلم تتم الإحالة إلى *نهج‌البلاغة* فيه إلا أن في كتاب «مستمسک» أحيل إلى *نهج‌البلاغة* سبع مرات.

نهج الفقاهة لآية الله السيد المحسن الطباطبائي الحكيم. فاكتفى المؤلف بذكر إحالة واحدة إلى كتاب *نهج‌البلاغة* فيما يخص موضوع علماء الإسلام وهي حكمة ٩٦ (٢٩٩).

المكاسب للشيخ الأنصاري، وفيه ست إحالات إلى كتاب *نهج‌البلاغة* (٣٣٦/٤).

كتاب الخلاف للشيخ الطوسي. لم يذكر الشيخ الطوسي في هذا الكتاب اسم *نهج‌البلاغة* بشكل من الأشكال، إلا أن هناک روايات مشتركة توجد في كتاب الخلاف و*نهج‌البلاغة*، وهي رواية توصية الإمام إلى عامله في بيان سلوكه وتعامله مع الناس في أخذ الصدقات (١٥/٢).

المهذب للقاضي ابن البراج. أشار القاضي ابن البراج في كتابه إلى خطب ٤٠ و ٢٦ (١/ ٣٢٢.٣٢٤) وحكمة ١٦٥ من *نهج‌البلاغة* (٤٦٧/٢).

قواعد الأحكام للعلامة الحلي حيث ذكر فيه قسما من الخطبة الثالثة (الشقشقية) (١٢٠/١) والخطبة السادسة والعشرين (١٢١/١ – ١٢٢٩).

الدروس للشهيد الأول. أحال الشيهد الأول إلى خطبة ٦٦ عند حديثه عن الجهاد وما يتعلق به من مسائل ووصية الإمام (ع) لأصحابه (٢/ ٣١-٣٢) وإلى مضمون حكمة ٢٥٤ في موضوع الوصية. (٢٩٨/٢).

المهذب البارع لابن فهد الحلي. فأورد عبارة من الخطبة ١١ من *نهج‌البلاغة* خطابا لمحمد بن حنفية (٣١٢/٢).

الرسائل العشر لابن فهد الحلي، حيث فيها جملة تشبه الحكمة التسعين لـ*نهج‌البلاغة* (٤٢١ – ٤٢٢)، كما فيها إشارة إلى خطبة الهمام (٤٤٣).

رسائل الكركي للمحقق الكركي، حيث يقول فيها: «ومن تأمل كلام سيدنا أمير المؤمنين (ع) في *نهج‌البلاغة* وجده مشحونا بذلک» (٤٧١/٢).

جامع المقاصد للمحقق الكركى (١٩١/٨).

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني (٢٢١/١).

مسالک الأفهام للشهيد الثاني (٣٨٢/١٣).

مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي (٥١/٨).

زبدة البيان للمحقق الأردبيلي ولم ترد فيها إحالة إلا إلى حكمة ٤١٧ من *نهج‌البلاغة* في صفحة ٥٧٣.

مدارک الأحكام للسيد محمد العاملي (٢٦١/٥).

مشارق الشموس للمحقق الخوانساري.

الحدائق الناضرة للمحقق البحراني: أحال البحراني في كتابه إلى خطبة الثمانين من *نهج‌البلاغة* في معرض حديثه عن أحكام النساء و... (٢٥٤/٣).

الرسائل الفقهية للوحيد البهبهاني حيث أشار في بداية الكتاب إلى *نهج‌البلاغة* إشارة خاطفة (٤١) وإلى خطبة ١٥٦ في صفحة ٢٥٦ وإلى الخطبة نفسها في معرض حديثه عن التسلح بالفقه قبل التجارة (٢٦١) وعن تعامل الأئمة اللائق في معاملاتهم مع الآخرين في صفحة ٢٩٠.

رياض المسائل للسيد على الطباطبائي: أحال المؤلف إلى خطبة ٨٠ في معرض كلامه عن طهارة النساء (١/ ٣٧٧) وإلى خطبة ٦٩ في حديثه عن صلاة الجمعة (٦٣/٤) وإلى رسالة ٢٩ عن عدد التكبيرات في صلاة الميت ردا على معاوية بن أبي سفيان (١٧٧/٤) وإلى رسالة ٥٣ خلال حديثه عن الاحتكار (٨١٧٢).

دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي حيث اعتمد في مسألة الفتوى على خطبة ١٦ من *نهج‌البلاغة* في صفحة ٩٧ من المجلد الأول.

مشكاة الأنوار لعلي الطبرسي.

الصوارم المهرقه تأليف الشهيد نور الله التستري (٢٢٠).

الفصول المهمة في أصول الأئمة للشيخ الحر العاملي: المراجعات أو الإحالات التي أوردها الحر العاملي في هذا الكتاب من *نهج‌البلاغة*، بعضها هي: إلى حكمة ٣٧٩ ورسالة ٣١ وهما تحتويان على مفهوم الرزق وأنواعه في (٢٧٢/١) وإلى خطبة ١٨في معرض حديث عن مذمة الخلاف في الفتوى في (٥٤٥/١) وإلى خطبة ٢٣ خلال حديثه عن الرياء والأعمال المرائية في (٦٦٠/١) وإلى حكمة ٣٩ عن أهمية الفرائض في (٧٢/٢).

الأنوار البهية للشيخ عباس القمي، حيث هو يحيل إلى قسم من خطبة ١٩٢ التي هي المشهورة بالقاصعة في صفحة ٣٥، ثم إلى خطبة ٢٣٥ في صفحة ٤٥ و إلى خطبة ١٩٧ في صفحة ٥٠ من الكتاب.

الأصول الأصيلة للفيض الكاشاني؛ بعض إحالات الكاشاني إلى *نهج‌البلاغة* هي: إلى حكمة ١٠٥ في صفحة ٨٠ بعد إحالته إلى قسم من الخطبة الأولى وبعد وصف النبي (ص) وميزات الكتاب الإلهي والسنة النبوية في صفحة ٤٦ وإلى خطبة ٥٠ في بيان ظهور الفتن والاتباع من الأهواء والبداع في صفحة (١٢٥) وإلى بدايات خطبة ١٥٤ في (١٣٤) وإلى خطبة ٣٨ عن الظنون والشبهات في(١٣٩) وإلى رسالة ٥٣ إلى مالک الأشتر عندما بعثه الإمام الى مصر في صفحة (١٥٦) وإلى قسم من خطبة ٨٧ في صفحة (١٦٠) من الكتاب.

فقه القرآن لقطب الدين الراوندي. أشار المؤلف بداية إلى رسالة ٢٥ بتغيير يسير في ألفاظها في توصية الإمام (ع) لمبعوثه في أمر الصدقات (٢٣٥)، ثم ذكر قسما من رسالة ٦٧ في تعليم الناس الحج، وقسما آخر منها بعد تعريف كلمات العاكف والبادي وبعد الإشارة إلى عدم لزوم أخذ الأجرة من سكان مكة في أيام الحج. (٣٢٧)

الدعوات لقطب الدين الراوندي (٢٨٨).

الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي حيث أشار إلى قسم من رسالة ٤٥ إلى عثمان بن الحنيف الأنصاري (٢/ ٥٤٢).

٤-٤. الإحالة إلى *نهج‌البلاغة* في كتب أصول الفقه

أكثر الإحالات في الكتب المتعلقة بأصول الفقه إلى *نهج‌البلاغة* هي كالتالي على ترتيب مرات الإحالة وكثرتها:

الأصول الأصلية للسيد عبد الله الشبّر (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٣٢٦).

مطارح الأنظار للشيخ الانصاري (٢٠١، ٢٧٦، ٣٠٤).

أوثق الوسائل للموسوي التبريزي (٢٧، ٨١، ١٥٩).

بحر الفوائد لميرزا آشتياني، المجلد الثالث (٢٠٢، ٢٠٣).

الرسائل للإمام الخميني المجلد الثاني (١٢٧، ١٨١).

عناية الأصول للسيد المرتضى الفيروزآبادي، المجلد السادس (٢٣٤، ٢٥٢).

مفاتيح الأصول للسيد محمد المجاهد (٦٢٨).

نهاية الأصول للسيد حسين البروجردي (٥١٦).

فرائد الأصول للشيخ الأنصاري الذي أحال إليه في موضوع السند إلى حكمة ١١٤ منه (٧١٩/٢).

٥. النتيجة

حاول الفقهاء خلال القرون أن يستخلصوا الأحكام الشرعية من *القرآن* والنسة الطاهرة ومن إرشادات الأئمة عليهم الرضوان، ولم ينجم ذلک عن غفلتهم عن الأخذ بالأساليب والمناهج الجديدة في استنباط الأحكام، مما لايدل بشكل من الأشكال على أنهم ابتدعوا في الدين، بل هي تدل على فاعلية الفقه الشيعي ومواكبته مع العصر. فمواكبة فقه الشيعة مع مستحدثات الأمور ومتطلبات الزمان مسألة لايمكن إنكارها وقد أشار الأئمة عليهم السلام إلى ذلک وحتى إلى الأخذ بالطرق والمناهج الجديدة عند مس الحاجة. ولذلک إذا وقف علماء الشيعة وفقهاؤهم على خطأهم في مسألة من المسائل أو في حكم من الأحكام الشريعة، كفّوا عنها ووظّفوا طريقة الاستدلال الصحيحة في اجتهاداتهم التالية والتأريخ الإسلامي خير شاهد على ذلک، غيرأن فاعلية مدرسة فقهية لاتعود إلى إصلاح المناهج فقط، بل على استخدام المصادر التي أصبحت مهجورة خلال التأريخ وإحياءها من جديد للاستفادة منها وإلخ. فعناية لما أوردنا خلال نص المقال يعد كتاب *نهج‌البلاغة* مصدرا من المصادر الموثوقة التي يمكن الإحالة إليها والاستفادة منها خلال استنباط الأحكام الشرعية. ولاشک أن اهتمام الإمام علي (ع) الأول والأهم في *نهج‌البلاغة* استرعاء الانتباه إلى *القرآن الكريم* والاتباع من السنة النبوية ومن سنة الأئمة المعصومين والسير على خطاهم. فقد أشار (ع) إلى ذلک كرارا وتكرارا وحذّر من مغبة الطرق غير المستقيمة.

توجد أنواع تبيين الأحكام في *نهج‌البلاغة*، من القول الصريح للإمام المعصوم إلى طريقته وسلوكه إلى تعامله مع ما أحيط به من مسائل. وبما أن قول الإمام علي (ع) وفعله وكذلک خطبه ورسائله وأوامره ووصاياه حجة عندنا يستخلص منها الأحكام الفقهية ومجموعة من القوانين الحكومية والعسكرية والقضائية أيضا.

في مجال استنباط الأحكام هناک مناهج وقوانين عدة التي تأتي العناية بها بمزيد من الثمار في المسائل الفقهية المستحدثة. وعلى ما أوردنا في نص المقالة إن إحالات الفقهاء إلى كتاب *نهج‌البلاغة* فيما يخص بالأمور الفقهية قليلة جدًّا وهي سطحية في معظمها. ولاشک أنهم لو اعتنوا بهذا الكتاب عناية فقهية وأصولية لكانت الاتجاهات الفقهية الشيعية ومناهج اجتهادهم في استنباط الأحكام أقوى وأفضل، كما كانت لها دور كبير في تقليل الخلاف الناجم من الإبهام والخلاف وتوفر ظروف أفضل في استنباط الأحكام والعمل بها.

المصادر و المراجع

آشتياني الطهراني، ميرزا محمد حسن (١٤٠٣ق). *بحر الفوائد في شرح الفرائد*، قم: مكتب آية الله المرعشي النجفي.

ابن أبي الحديد، عبد الحميد (١٤٠٤ق). *شرح نهج‌البلاغة*، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ابن حمزة الطوسي، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي (١٤٠٨ق). *الوسيلة إلي نيل الفضيلة*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

ابن العلامة الحلي، فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (١٣٨٧ق). *إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد*، قم: المطبعة العلمية.

ابن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (١٤٠٩ق). *الرسائل العشر*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور، محمد بن علي بن ابراهيم (١٤١٠ق). *الأقطاب الفقهية علي مذهب الإمامية*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

الأسدي (العلامة الحلي). أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (١٣٦٨ش). *تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين*، طهران: منشورات فقيه.

ـــــــ. (١٤١٠ق). *نهاية الأحكام في معرفة الأحكام*، قم: مؤسسة اسماعيليان.

ـــــــ. (١٤١٢ق). *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

ـــــــ. (١٤١٣ق). *قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

ـــــــ. (١٤٢٠ق). *تحرير الأحكام الشرعية علي مذهب الإمامية*، قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)

أميني، عبد الحسين (١٤١٦ق). *الغدير في الكتاب والسنة والأدب*، ترجمة: جمع من المترجمين، طهران: منشورات بنياد بعثت.

البحراني، يوسف (د. ت). *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

البرقي، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (١٣٧٠ق). *المحاسن للمحاسن*، طهران: دار الكتب الاسلامية.

البروجردي الطباطبايي، سيد حسين (١٤١٥ق). *نهاية الأصول*، قم: نشر تفكر.

التبريزي، ميرزا جواد (د. ت). *رسالة في إمامة الأئمة الإثني عشر*.

التبريزي، ميرزا موسي بن جعفر بن أحمد (١٣٦٩ش). *أوثق الوسائل*، قم: منشورات كتبي نجفي.

التستري (الشوشتري)، السيد القاضي نور الله (د. ت). *الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة*. طهران: طباعة النهضة.

ـــــــ. (١٣٧٠ش). *المكاسب*، قم: دار الحكمة.

الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين ابن علي (١٣٨٦ق). *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، النجف: جامعة النجف الدينية.

ـــــــ. (١٤١٣ق). *مسالک الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام*، قم: منشورات بنياد معارف اسلامي.

ـــــــ. (د. ت). *الرسائل*، قم: مكتبة بصيرتي.

الحارثي الهمداني (الشيخ البهائي)، محمد بن الحسين بن عبد الصمد (د. ت). *الاثني‌عشرية في الصلوة اليومية*، مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي النجفي.

ـــــــ. (د. ت). *مشرق الشمسين وأكسير السعادتين الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيرين*.

الحر العاملي، محمد بن حسن بن علي بن محمد بن حسين (١٤٠٩ق). *تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة*، قم: موسسة آل البيت لإحياء التراث.

ـــــــ. (١٤١٨ق). *الفصول المهمة في أصول الأئمة*، قم: مؤسسة الإمام الرضا للمعارف الاسلامية.

الحلبي، أبي الصلاح (د. ت). *الكافي في الفقه*.

الحلي الهذلي، يحيى بن سعيد (١٣٨٦ق). *نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر*، النجف: مطبعة الآداب.

ـــــــ. (١٤٠٥ق). *الجامع للشرائع*، قم: مؤسسة سيد الشهداء.

الحلي، حسن بن سليمان (١٣٧٠ق). *المختصر*، النجف: المطبعة الحيدرية.

خوانساري، حسين بن جمال الدين محمد (د. ت). *مشارق الشموس في شرح الدروس*، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.

دشتي، محمد (١٣٧٩ش). *ترجمة نهج‌البلاغة*، قم: مؤسسة انتشارات أئمه – منشورات الأئمة.

الديلمي، أبي يعلي حمزه بن عبدالعزيز (١٤١٤ق). *المراسم العلوية في الأحكام النبوية*، قم: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع).

الراوندي، مرتضي (١٣٧٨ش). *التأريخ الاجتماعي في إيران*، طهران: منشورات نغاه طهران، الطبعة الثانية.

الراوندي، قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبه الله (١٤٠٥ق). *فقه القرآن*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

ـــــــ. (د. ت). *الخرائج والجرائح*، قم: مؤسسة الإمام المهدي (ع).

ـــــــ. (د. ت). *سلوة الحزين المعروف به الدعوات*، قم: مدرسة الإمام المهدي.

السبحاني، جعفر (١٣٨٧ش). *الموجز في أصول الفقه*، ترجمة: محسن غرويان و محمد رضا طالبيان، قم: منشورات دار الفكر.

السبزواري، ملا محمد باقر (د. ت). *ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد*، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث.

الشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (۱۳۷۸ق). *المبسوط*، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

ـــــــ. (د. ت). *الرسائل العشر*.

ـــــــ. (د. ت). *النهاية*، قم: منشورات قدس محمدي.

ـــــــ. (۱۳۹۰ق). *الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*، طهران: دار الكتب الاسلامية.

ـــــــ. (۱۳۹۰ق). *تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد*، طهران: دارالكتب الاسلامية.

ـــــــ. (۱٤۰۷ق). *الخلاف*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

ـــــــ. (۱٤۱٤ق). *الأمالي*، قم: مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع ودار الثقافة.

ـــــــ. (۱٤۱۷ق). *عدة الأصول*، قم: مطبعة ستاره.

صاحب *المعالم* ابن الشهيد الثاني، جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين (۱۳٦۲ش). *منتقي الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان*، قم: جامعة المدرّسين في الحوزة العلمية.

ـــــــ. (د. ت). *معالم الدين وملاذ المجتهدين، المقدمة في أصول الفقه*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

طارمي، حسن (۱۳۷۵ش). *تأريخ الفقه والفقهاء* قم: منشورات جامعة بيام نور.

الطباطبايي حكيم، سيد محسن (۱۳۹۱ق). *مستمسک العروة الوثقي*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـــــــ. (د. ت). *نهج الفقاهة*، قم: منشورات ۲۲ بهمن.

الطباطبائي، السيد علي (۱٤۱۲ق). *رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

الطبرسي، أبي الفضل علي (د. ت). *مشكاة الأنوار في غرر الأخبار*، قم: دار الحديث.

العاملي الجزيني (الشهيد الاول)، أبي عبد الله شيخ شمس الدين محمد بن مكي (د. ت). *الألفية النفلية*، قم: مركز التحقيق الاسلامي التابع للمكتب الإعلام في الحوزة العلمية.

ـــــــ. (د. ت). *القواعد والفوائد*، قم: مكتبة المفيد.

ـــــــ. (۱٤۱۲ق). *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

ـــــــ. (۱٤۱۰ق). *المزار*، قم: مدرسة الإمام المهدي (ع).

عبده، محمد (د. ت). *شرح نهج البلاغة*، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

فقيهي، علي اصغر (۱۳٤۷ش). *العاهل عضد الدوله، كيفية حكم عضدالدوله ديلمي ودراسة الظروف في عصر آل بويه*، طهران: منشورات اسماعيليان.

فيض، عليرضا (۱۳۸۵ش). *مبادئ ال فقه والأصول*، طهران: مؤسسة انتشارات و چاپ دانشگاه.

الفيض الكاشاني، ملا محسن (۱۳۹۰ق). *الأصول الأصيلة*، طهران: منظمة چاپ دانشگاه.

القاضي ابن البراج الطرابلسي، عبد العزيز (۱٤۰٦ق). *المهذّب*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

ـــــــ. (۱٤۱۱ق). *جواهر الفقه*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

القمي، الشيخ عباس (۱٤۱۷ق). *الأنوار البهية في تواريخ الحجج الإلهية*، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.

الكراجكي، أبي الفتح محمد بن علي (د. ت). *كنز الفوائد*.

الكركي (المحقق الثاني)، علي بن الحسين (۱٤۰۸ق). *جامع المقاصد في شرح القواعد*، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

ـــــــ. (۱٤۰۹ق). *الرسائل*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي.

كريميان، حسين (۱۳۷۱ش). *ري العتيق*، طهران: منتشورات جامعة شهيد بهشتي.

مجاهد، سيد محمد بن علي صاحب الرياض بن محمد علي بن ابو المعالي (۱۲۲٦ق). *مفاتيح الأصول*، قم: موسسة آل البيت.

المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد (د. ت). *زبدة البيان في أحكام القرآن*، طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

ـــــــ. (د. ت). *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية.

المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (۱۳٦٤ش). *المعتبر في شرح المختصر*، قم: مؤسسة سيد الشهداء (ع).

ـــــــ. (۱٤۰۲ق). *المختصر النافع في فقه الإمامية*، قم: الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة.

ـــــــ. (١٤٠٩ق). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، طهران: منشورات استقلال.

ـــــــ. (١٤١٣ق). *الرسائل التسع*، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي.

ـــــــ. (١٤٠٣ق). *معارج الأصول*، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (١٤٠٩ق). *مروج الذهب ومعادن الجواهر*، قم: دار الهجرة.

المظفّر، محمد رضا (١٣٨٤ش). *أصول الفقه*، ترجمة: علي شيرواني ومحسن غرويان، قم: منشورات دار الفكر.

معين، محمد (١٣٨٥ش). *المعجم الفارسي*، طهران: منشورات بيغي و راه رشد، الطبعة الرابعة.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (١٤١١ق). *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، الطبعة الثالثة، القاهرة: مكتبة مدبولي.

الموسوي الخميني، روح الله (١٣٨٥ق). *الرسائل*، منشورات اسماعيليان.

الموسوي العاملي، سيد محمد بن علي (١٤١٠ق). *مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام*، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

النجفي، محمد حسن (١٣٦٧ش). *جواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

النراقي، مولي أحمد (١٤٠٨ق). *عوائد الأيام*، قم: مكتبة بصيرتي.

النوري، ميرزا حسين (١٤٠٨ق). *مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل*، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الوحيد البهبهاني محمد باقر (١٤١٩ق). *الرسائل الفقهية*، قم: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني.

الهمداني، آقا رضا، (د. ت). *كتاب الطهارة من مصباح الفقيه*، مكتبة الصدر.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

امکان‌سنجی استناد به *نهج‌البلاغه* در استنباط احکام فقهی

علی مرتضایی زاده[۱]، حیدر امیرپور[۲]

تاریخ دریافت: ۱۳۹۶/۰۶/۱۵ **تاریخ پذیرش: ۱۳۹۷/۱۰/۱۸**

۱. کارشناس ارشد فقه و مبانی حقوق اسلامی؛ alimor110@hotmail.com

۲. استادیار گروه فقه و مبانی حقوق دانشگاه پیام نور، تهران، ایران (نویسنده مسئول)؛ d.amirpour@yahoo.com

چکیده

در رابطه با بهره‌گیری از *نهج‌البلاغه* به‌عنوان منبع مورد استناد در استنباط احکام، دو رویکرد متفاوت وجود دارد: ۱. عده‌ای در استنباط احکام فقهی از نهج‌البلاغه تردید کرده‌اند که مهم‌ترین علل این مسئله عبارت‌اند از: الف) عدم پذیرش *نهج‌البلاغه* به خاطر ارسال سند و یا قرار داشتن در زمره اخبار واحد، ب) توجه به جنبه‌های غیر فقهی نهج‌البلاغه مانند جنبه‌های اخلاقی و ادبی، ج) وجود روایات صریح‌تر و مستدل‌تر در زمینه احکام فقهی و د) روش عرفی مجتهدین در مراجعه به منابع خاص فقهی. ۲. برخی نیز *نهج‌البلاغه* را مانند دیگر منابع روایی معتبر، در استنباط احکام قابل استناد دانسته و در مسائل مختلف فقهی به آن استناد کرده‌اند که البته هم تعداد مراجعات این گروه بسیار اندك بوده و همچنین موضوعات فقهی کمی را در برمی‌گیرد.

این نوشتار با مطالعه تحلیلی ـ سندی و گردآوری اطلاعات به روش کتابخانه‌ای به بررسی دیدگاه‌های مختلف در رابطه با امکان یا عدم امکان استناد به نهج‌البلاغه در استنباط احکام، پرداخته و درنهایت پس از تحلیل و نقد دلایل عدم امکان استناد، دیدگاه قائلین به قابلیت استناد به *نهج‌البلاغه* در استنباط احکام را اثبات می‌کند. نوع پژوهش به علت استفاده از ظرفیت‌های فقهی ایجاد شده کاربردی و به خاطر استحکام بخشیدن به مبانی و استنباط‌های فقهی بنیادی است که به تبیین و توسعه منابع فقهی می‌انجامد.

کلید واژه‌ها: *نهج‌البلاغه*، استنادات فقهی، امام علی (ع)، سید رضی.